

5408 - حكم الشرع في مبيت بعض إخواننا الحجاج خارج منى في أيام التشريق بعد أن يرموا حصى الجمار

صالح اللحيدان

يسأل فيها عن حكم الشرع في مبيت بعض إخواننا الحجاج خارج منى في أيام التشريق بعد أن يرموا حصى الجمار في أي وقت من الليل وهل على كل منهم دم إذا كانوا مجموعة واحدة تأتمروا بأمر واحد منهم. أفيدونا أفادكم الله - [00:00:00](#)

يجب على الحاج إذا وجد مبيتاً في منى في ليالي أيام التشريق أن يبيت في منى أن ترك المبيت مع قدرته عليه وجب عليه ذنب ذبيحة يذبحها لفقره مكة أما إذا لم يجد مكاناً - [00:00:20](#)

لم يستطع ونبيت فيه وجود مكان ولخوفه على أساسه من الدخول في منى إذا كان غارة ساخنة فإنه يجوز له أن يبيت خارج منى. لان الله يقول جل وعلا في كتابه فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول له وما جعل عليكم في الدين - [00:00:41](#)

يقول ويقول الرسول يسروا ولا تعسروا ويقول انما بعثتم ميسرين فديننا بحمد الله يسر وسمح لا اثر فيه ولا اغلال وما لا نستطيعه عفا الله عن تقصيرنا للعجز فاذا بات المرء خارج منى لعجزه عن بيتوته داخله فلا حرج عليه ولا كفارة ولا فدية والله اعلم - [00:01:06](#)